اربع سنين وهي اكثر مدة الحمل واربعة اشهر وعشرا مدة عدة الوفاة ثم تحل للازواج
ورجحه جماعة من متاخري اصحاب الشافعي وهو قوي فعله عمر رضي الله عنه ولم ينكره
الصحابة وعلى الاول فالعمر الغالب حده ابو حنيفة بمائة سنة وحده الشافعي واحمد
بسبعين سنة ولها طلب النفقة من مال الزوج مدة التربص والعمر الغالب فالاول
مشدد على الزوجة والثاني مخفف عنها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
ان المفقود اذا قدم بعد ان تزوجت زوجته بعد التربص يبطل العقد وهي للاول
فان كان الثاني وطيها فعليه مهر المثل وتعتد من الثاني ثم ترد الى الاول مع قول مالك
ان الثاني اذا دخل بها صادف زوجته ووجب عليه دفع الصداق الذي اصدقها الى
الاول وان لم يدخل بها فهي للاول وله رواية اخرى انها للاول بكل حال ومع قول الشافعي
في ارجح القولين ان النكاح الثاني باطل وفي القول الاخر ببطلان نكاح الاول بكل حال
ومع قول احمد ان الثاني لم يدخل بها فهي للاول وان دخل بها فللاول الخيار بين ان يمسكها
ويدفع الصداق اليه وبين ان يتركها على النكاح الثاني واخذ الصداق الذي اصدقها
منه فالاول مشدد على الزوج الثاني والقول الثاني مخفف عليه مع ما يوافقه
من احد شقي التفصيل وكذلك القول الاظهر للشافعي مشدد على الزوج الثاني
عكس القول الثاني في القول الرابع مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة ان عدة ام الولد اذا مات سيدها او اعتقها ثلاث حيضات سواء
اعتقها او مات عنها مع قول مالك والشافعي ان عدتها حيضة في الحالين وهي
احدى الروايتين عن احمد واختارها الخرقي ومع قول احمد في الرواية الاخرى انها
من العتق حيضة ومن الوفاة عدة الوفاة فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث
مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول المبالغة في استبراء الرحم
ووجه الثاني القياس على استبراء المسبية الاتي بيانها قريبا ويصح حمل الاول
على حال اهل الدين والورع والثاني على احاد الناس ووجه الشق الثاني من الرواية
الاخرى لاحمد الاخذ بالاحتياط ولان عدة الوفاة الواردة في القران تشمل ذلك
ومن ذلك قول ابي حنيفة ان اكثر مدة الحمل سنتان مع قول مالك في رواية انها اربع
سنين او خمس سنين او سبع سنين ومع قول الشافعي ان اكثرها اربع سنين
وهي احدى الروايتين عن احمد والثانية كمذهب ابي حنيفة فالاول فيه تخفيف على
الزوج والثاني وما بعده فيه تشديد عليه بالحاق الولد به فرجع الامر الى مرتبتي

الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في اظهر روايتيه ان المعتدة اذا وضعت علقة
او مضغة لا تنقضي عدتها بذلك ولا تصير بذلك ام ولد مع قول مالك والشافعي في
احد قوليه ان عدتها تنقضي بذلك وتصير بها ام ولد وهو قول احمد في الرواية الاخرى
عنه فالاول مخفف بالنظر الى الزوج مشدد بالنظر الى المراة والثاني بالعكس فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي في الجديد ومالك واحمد في احدى الروايتين
ان المعتدة المبتوتة لا احداد عليها مع قول ابي حنيفة والشافعي في القديم واحمد
في الرواية الاخرى انه يجب عليها الاحداد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في اظهر قوليه ان البائن لا تخرج من
بيتها نهارا الا لضرورة مع قول مالك واحمد ان لها الخروج مطلقا ولاحمد رواية
اخرى كمذهب ابي حنيفة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الصغيرة والكبيرة سواء في الاحداد مع قول ابي حنيفة
انه لا احداد على الصغيرة فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الذمية اذا كانت تحت مسلم وجب عليها
العدة والاحداد وان كانت تحت ذمي وجب عليها العدة لا الاحداد مع قول ابي حنيفة
انه لا يجب عليها احداد ولا عدة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان وتوجيه القولين ظاهر اما الاول فهو ان الاحداد ورد في السنة في حق الزوج
المسلم ويدل للثاني حديث لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على زوج فخرج
الذمي لان الحزن لا يكون الا على الزوج المسلم اما الذمي فلا ينبغي الحزن عليه الا بعد
الوفا بحقه وذمته واما كونه لا عدة لزوجته فمبني على ان انكحة الكفار باطلة ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه لو باع امة من امراة او خصي ثم تقايلا لم يكن له وطيها حتى
يستبريها مع قول ابي حنيفة انهما اذا تقايلا قبل القبض فلا استبراء وبعده لزمه
الاستبراء فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين
ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا فرق في وجوب الاستبراء بين الصغيرة والكبيرة
والبكر والثيب مع قول مالك انها ان كانت ممن يوطا مثلها لم يجز وطيها قبل الاستبراء
وان كانت ممن لا يوطا مثلها جاز وطيها من غير استبراء وقال داود لا يجب استبراء
البكر فالاول مشدد والثاني مفصل وكذلك قول داود فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان الغالب في باب الاستبراء التعبد ولو لم يعقل معناه فقد يكون الاستبراء

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)